مُتُونُ ٱلْأَرْبَعَةِ

فى فقه الحنفية

مختصرالقدورى

كنز

المختار

مختصرالوقاية

ترتيب والطبع

(منلا على)

دار باب العلم

دار باب العلم
İLİM KAPISI

İlim Kapısı Yayıncılık:

1. Baskı, İstanbul 2020

Kapak tasarımı **İlim Kapısı**

ISBN:

İlim Kapısı Merkez:

İstiklal Mah. Mihraç Sok No 56/A
Ümraniye/İstanbul
0216 335 65 55

E - mail:
info@ilimkapisi.com

Web:
http://www.ilimkapisi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر القدورى

ترجمة الامام القدورى

ابو الحسين احمد القدورى الحنفى انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق صنف فى مذهب ابى حنيفة المختصر المشهور وغيره وكان يناظر الشيخ الاسفرائنى الفقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كنز

اَلْحَمْدُ للَّه الَّذى اَعَزَّ الْعِلْمَ قِى ٱلأَعْصَارِ وَاَعْلَى حِزْبَهُ فِى ٱلأَمْصَارِ وَالصَّلاَةُ عَلَى رَسُولِهِ الْمُخْتَصِّ بِهَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَعَلَى آلِهِ الَّذِينَ فَازُوا مِنْهُ بِحَظٍّ جَسِيمٍ قال مولانا الحبر النحرير صحب البيان والبنان فى التقرير والنحرير كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات والاشارات منبع العُلَى علم الهدى افضل الورى

المختار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على جزيل نعمائه؛ أحمده على جليل آلائه؛ وأشكره على جميل بلائه؛ وأشهد آن لا إله الا هو شهادة أعدها يوم لقائه؛ وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد رسله؛ وخاتم أنبيائه؛ صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأصفيائه؛ وأحمده على أن جعلنى ممن سلك سنته واقتفاه؛ وورد شريعة شرعه فرواّه؛ حمد من غمرته نعمه وعمته عطاياه.

وبعد فقد رغب إلى من وجب جوابه على أن أجمع له مختصرا فى الفقه على مذهب الإمام الأعظم

مختصر الوقاية

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع الاعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة اصلها ثابت وفرعها فى السماء والصلاة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء *

الشافعي وكان ولادته سنة اثنتين وستين وثلاثمائة وتوفى يوم الاحد الخامس من رجب فى بغداد كان إماما بارعا عالما مديما للتلاوة واملى (التجريد) فى الخلافيات وصنف (التقريب الاول) و (التقريب الثانى) فى الفقه

القدورى يطلق عليه لفظ **(الكتاب)** فى المذهب وهو متداول بين الائمة يتبركون بقرائته فى ايام الوباء وهو كتاب مبارك من حفظه يكون فى مأمن من الفقر وهو يشتمل على اثنى عشر ألف مسألة (رحمه الله على مصنفه و من سلك فى عثرته)

حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفى لما رأيت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع راغبة عن المطولات * اردت ان الخِصّ الوفى بذكر ما عم وقوعه و كثر وجوده لتكثر فائدته و تتوفّر عائدته فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان مع ما بى من العوائق * و سميته **بكنز الدقائق** وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسائل الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات والله الموفق للاتمام والميسر

أبى حنيفة النعمان رضى الله عنه وأرضاه مقتصرا فيه على مذهبه؛ معتمدا فيه على فتواه؛ فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه؛ وسمية **المختار للفتوى** لأنه اختاره أكثر الفقهاء وارتضاه.

ولما حفظه جماعة من الفقهاء واشتهر؛ وشاع ذكره بينهم وانتشر؛ طلب منى بعض أو لاد بنى أخى النجباء أن أرمزه رموزا يعرف بها مذاهب بقية الفقهاء؛ لتكثر فائدته وتعم عائدته؛ فأجبته إلى طلبه؛ وبادرت إلى تحصيل بُغيته بعد أن استعنت بالله وتوكلت عليه واستخرته وفوّضت أمرى إليه؛ وجعلت لكل اسم من أسماء الفقهاء حرفا يدل عليه من حروف الهجاء وهى : لأبى يوسف (س) ولمحمد(م) ولهما (سم) ولزفر (ز) وللشافعى (ف) والله سبحانه وتعالى أسأل أن يو فقنى

وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن **تاج الشريعة** سَعِدَ جدُّه وانجح جدُّه يقول قد الف جدى ومولاى العالم الربانى والعامل الصمدانى **برهان الشريعة** جزاه الله عنى وعن سائر المسلمين خير الجزاء لاجل حفظى كتاب وقاية الرواية فى مسائل الهداية وهو كتاب لم تكتحل غين الزمان بثانيه فى وجازة الفاظه مع ضبط معانيه ثم انى لما وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظه اتخذت منه هذا المختصر مشتملا على ما لا بد منه فمن احب استحضار

كتاب الطهارة

يا ايها الذين آمنوا إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق و المسحوا برؤوسكم و أرجلكم إلى الكعبين

ففرض الطهارة غسل أعضاء الثلاث ومسح الرأس و المرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل * والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية لما روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه و سلم (اتى سباطة قوم فبال و توضّأ و مسح علي ناصيته و خفيه)

للاختتام *

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه و هو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه والى شحمتى الاذن ويديه بمرفقيه و رجليه بكعبيه و مسح ربع رأسه ولحيته *

وسننه غسل يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية والسواك و غسل فمه و انفه و تخليل لحيته و اصابعه

لأتمامه؛ ويختم لى بالسعاده عند اختتامه إنه ولى ذلك والقادر عليه؛ وهو حسبى ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

من أراد الصلاة وهو محدث فليتوضأ. **وفرضه**: غسل الوجه؛ وغسل اليدين مع المر فقين (ز)؛ ومسح ربع (ف) الرأس؛ وغسل الرجلين مع الكعبين (ز).

وسنن الوضوء:غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثا إدخالهما فى الإناء لمن استيقظ من نومه؛ وتسمية الله تعالى فى ابتدائه؛ والسواك؛ والمضمضة؛ والإستنشاق ثلاثا ثلاثا؛ ومسح جميع الرأس والأذنين بماء واحد (ف) وتخليل اللحية والأصابع وتثليث الغسل.

مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية ومن اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه ولى الهداية

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح ربع رأسه وكل ما يستر البشرة من اللحية

وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضىء من نومه وتسمية الله تعالى فى ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة والإستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع وتكرار الغسل إلى الثلاث

ويستحب للمتوضىء أن ينوىَ الطهارة ويستوعبَ رأسه بالمسح ويرتبَ الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعلى بذكره وبالميامن **والمعانى الناقضة** للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم والقيح والصديد

و تثليث الغسل و مسح كل رأسه مرة و اذنيه بمائه والترتيب المنصوص والولاء *

ومستحبه التيامن و مسح رقبته *

وينقضه خروج نجس منه وقيء ملأ فاه و لو مرة او علقا او طعاما او ماء لابلغما و دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء و جنون وسكر وقهقهة مصل بالغ و مباشرة فاحشة لاخروج دودة من جرح و مس ذكر و امرأة *

ويستحب فى الوضوء النية (ف) والترتيب والتيامن ومسح الرقبة.

فصل (نواقض الوضوء)

وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير (ف) السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح والقيء ملء (ز) الفم؛ وإن قاء دماً أو قيحا نقض وإن لم يملإ الفم (م) و إذا اختلط الدم بالبصاق إن غلبه نقض؛ وينقضه النوم مضطجعا وكذلك المتكيء والمستند والإغماء والجنون؛ والنوم قائما (ف)وراكعا (ف) وساجدا (ف) وقاعدا (ف). ومس المرأة لا ينقض الوضوء؛ وكذا مس الذكر (ف) والقهقهة فى الصلاة تنقض(ف).

وسنته البداية بالتسمية و بغسل يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه كأنفه وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين بمائه والنية والترتيب والولاء **ومستحبه** التيامن ومسح الرقبة

وناقضه ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما يُطَهَّر والقيء دما رقيقا ان احمر به البزاق لاان اصفر به وغيرَه ان كان مَلأَ الفمَ لابلغما اصلا وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم متكى الى

إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء إذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل لسقط والغلبة على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة فى كل صلاة ذات ركوع و سجود

وفرض الغسل المضمضة والإستنشاق وغسل سائر البدن **وسنة الغسل** ان يبدأ المغتسل فيغسلَ يديه وفرجه ويزيلَ النجاسة إن كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة إلا رجليه ثم يفيض الماء

---

* **و فرض الغسل** غسل فمه و انفه وبدنه لادلكه وادخال الماء داخل الجلدة للاقلف

* **وسننه** ان يغسل يديه و فرجه ونجاسة لو كانت عليه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة ان بل اصلها

* **وفرض** عند منى ذى دفق وشهوة عند انفصاله وتوارى حشفة فى قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لامذى و ودى واحتلام بلا بلل *

فصل (أحكام الغسل)

* **فرض الغسل**: المضمضة (ف) والإستنشاق (ف) وغسل جميع البدن **وسننه**:أن يغسل يديه وفرجه؛ ويزيل النجاسة عن بدنه؛ ثم يتوضأ للصلاة؛ ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا. * **ويوجبه** غيبوبة الحشفة فى قبل أو دبر على الفاعل والمفعول به؛ وإنزال المنى على وجه الدفق (ف) والشهوة؛ وانقطاع الحيض والنفاس؛ ومن استيقظ فوجد فى ثيابه منيا أو مذْيا (س) فعسل.

وغسل الجمعة والعدين والإحرام **سنة** ولا يجوز للمحدث والجنب مس المصحف إلا

ما لو أنزيل لسقط والاغماء والجنون وقمقهة بالغ فى صلوة وطالقة والمباشرة الفاحشة لا مس المرأة والذكر * **وفرض الغسل** غسل فمه وأنفه وكل البدن *

* **وسننه** ان يغسل يديه وفرجه ويزسل النجاسة ثم يتوضأ الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا فى المستنقع ويكفى لذات الضفيرة ان ابتل اصلها *

وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال وغيبة حشفة فى قبل او دبر على

على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة أن تنقضَ ضفائرها فى الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر

* **والمعانى الموجبة للغسل** إنزال المنيّ على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة والْتقاء الختانين من غير إنزال و الحيض و النفاس

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام وليس فى المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

فصل فى الماء

* والطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار وماء البحار ولا تجوز بما

وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة * ووجب للميت ولمن اسلم جنبا و الا ندب

فصل فى الماء

* ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن بالمكث لابماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزأ وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا فى عشر فهو كالجارى وهو ما يذهب بتبنة ويتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح

بغلافه (ف)؛ ولا يجوز للجنب قراءة القرآن؛ ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء؛ ولا يدخل المسجد إلا لضرورة؛ والحائض والنفساء كالجنب.

فصل(طهارة الماء ونجاسته)

تجوز الطهارة بالماء الطاهر فى نفسه المطهر لغيره كالمطر وماء العيون وآلابار؛ وإن تغير بطول المكث؛ ويجوز بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كالزعفران والأشنان وماء المد و لا تجوز بماء غلب

الفاعل و المفعول به و رؤية المستيقظ المنى او المذى وانقطاع الحيض و النفاس لاوطء بهيمة بلا انزال

وسين للجمعة والعيدين والاحرام وعرف *

فصل فى الماء

ويتوضأ بماء السماء والارض و إن تغير بالمكث او اختلط به طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء

أعتصر من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره وأخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج و تجوزالطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد والماء الذى يختلط به الأشنان والصابون والزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز ألوضوء به قليلا كان أوكثيرا لان النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة فقال (لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة) وقال عليه الصلاة والسلام (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده) وأما الماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها أثر لأنها لاتستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذى لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة فى أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه * **وموت ما** ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش فى الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان والماء

وموت ما لادم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لاينجسه والماء المستعمل لقربة او لرفع حدث اذا استقر فى مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط

عليه غيره فأزيل عنه طبع الماء كالأشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالأجزاء؛ والماء الركد إذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به إلا أن يكون عشرة (ف) أذرع فى عشرة؛ والماء الجارى إذا وقعت فيه نجاسة ولم ير لها أثر جاز الوضوء منه؛ والأثر: طعم أو لون أو ريح؛ وما كان مائى المولد من الحيوان موته فى الماء لا يفسده (ف) وكذا ما ليس له نفس سائلة كالذباب والبعوض والبق؛ وما عداهما يفسد الماء القليل؛ والماء المستعمل لا يطهر الأحداث؛وهو ما أزيل (م) به حدث؛ أواستعمل فى البدن على وجه القربة؛ ويصير مستعملا إذا انفصل عن العضو؛

او غيره طبخا وهو مما لا يقصد النظافة وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا فى عشر لا ينحسر ارضه بالغرف لا ينجس الا اذا غير طعمه اولونه او ريحه وان لم يكن ينجس ولا بلس بموت مائى المولد ومل ليس له دم سائل *

ولا يتوضأ بما اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث

المستعمل لا يجوز استعماله فى طهارة الأحداث والمستعمل كل ماء أُزيل به حدث أو استعمل فى البدن على وجه القربة

* وكل إهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلاجلد الخنزير والآدميّ وشعر الميتة وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها طاهر

* و إذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فإن ماتت فيها فأرة او عصفورة او صعوة او صودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين دلوا بحسب كبر الحيوان و صغره و إن ماتت فيها حمامة أو دجاجة او سنّوْر نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وإن مات فيها كلب أو شاة او آدميّ نزح جميع ما فيها من الماء وان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع

---

* وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمى وشعر الانسان والميتة وعظمها طاهران

* وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتى ابل وغنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لامالم يكن حدثا ولايشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فأرة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها مذ ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ يوم وليلة والعرق كالسؤر

---

* وكل إهاب (ف) دبغ فقد طهر إلا جلد آلادمى لكرامته؛ والخنزير لنجاسة عينه؛ وشعر الميته وعظمها طاهر؛ وشعر الإنسان وعظمه طاهر.

فصل (فى كيفية تطهير البئر إذا وقعت فيه نجاسة)

إذا وقعت فى البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت طهرت؛ وأذا وقع فى آبار الفلوات من البعر والروث والاخثاء لاينجسها ما لم يستكثره الناظر؛ وخرء الحمام والعصفور لا يفسدها(ف) وإذا مات فى البئر فأرة أو عصفورة أو نحوهما نزح منها عشرون دلوا إلى ثلاثين؛ وفى الحمامة والدجاجة

---

* وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والا دمى وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكاة وكذ الحمه وان لم يؤكل وما لا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا للانسان *

فصل فى البأر

بئر فيها نجس او مات فيها حيوان انتفخ او تفسخ او مات مثل آدمى او شاة ينزح كل مائها ان امكن والا فقدر ما فيها بقول ذَوَىْ بصارة وفى نحو دجاجة ار بعون الى ستين وفى نحو عصفور نصف ذلك

ما فيها من الماء صغر الحيوان اوكبر و عدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل الآبار فى البلدان فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع عشرين دلوا من الدلوالوسط أُحتسب به و إن كانت البئر معينا لا تنزح و وجب نزح ما فيها من الماء اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي غن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أ نه قال ينزح منها مأتا دلو الى ثلاثمائة دلو واذا وجد في البئر فأرة او غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وإن كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعت **وسئر الآدمي** وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وما يسكن فى البيوت مثل الحية والفأرة مكروه وسؤر الحمار

وسؤر الآدمى والفرس و ما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير و سباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء وايا قدم صح بخلاف نبيذ التمر *

ونحوهما من أربعين إلى ستين؛ و فى الآدميّ والشاة والكلب جميع الماء؛ و إن اننتفخ الحيَوان أو تفسخ نزح جميع الماء. ويعتبر فى كل بئر دلوها؛ وإذا لم يمكن إخراج جميع الماء نزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة.

فصل (أحكام السؤر)

سؤر الآدمى والفرس وما يؤكل لحمه طاهر؛ والثانى: مكروه وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة؛ وسواكن البيوت؛ وسباع الطير. والثالث: نجس وهو سؤر الخنزير

دلوا وسطا وغيره يحتسب به وتنجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد*

فصل (أحكام السؤر)

وسؤر الادمى والفرس وكل مأكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطر وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك فيه *

والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمّم وبأيهما بدأ جاز

باب التيمم

ومن لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر اوكان يجد الماء الا انه مريض فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه اوخاف الجنب ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد والتيمم ضربتان يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والتيمم من الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابى حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة **والنية** فرض فى التيمم مستحبة في الوضوء

باب التيمم

يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش اوفقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نفع وبه بلا عجز ناويا فلغا تيمم كافر لاوضوءه ولاينقضه ردة

والكلب وسباع البهائم (ف) والربع: مشكوك فيه؛ وهو سؤر البغل والحمار (ف)؛ وعند عدم الماء يتوضأ ويتيمم.

باب التيمم

ما لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا أو لمرض (ف) أو برد (ف) أو خرف عدو أو عطش أو عدم آلة؛ يتيمم بما كان من أجزاء الأرض كالتراب والرمل والجص (فس) والكحل (فس) و لابد فيه من الطهارة والنية (ز)؛ ويستوى فيه المحدث والجنب والحائض. وصفة التيمم: أن يضرب بيديه على

ويتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره مالغرق كالسؤر *

فصل فى التيمم

التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز عن الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او عدو او عطش او عدم الة او خوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء او بناء والجنازة

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو ان يجده فى آخر الوقت ان يؤخر الصلاة الى آخر الوقت فان وجدالماء توضأ به وصلى والا تيمم ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ويجوز التيمم للصحيح فى المصر إذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة فانه يتيمم ويصلى وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة العيدين فانه يتيمم ويصلى وان خاف من شهد الجمعة ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان أدرك الجمعة صلاها و الا صلى الظهر اربعا وكذاك اذا

بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهى تمنع التيمم وترفعه و راجى الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء لالفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسى الماء فى رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه و الا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه

الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه؛ ثم يضربهما كذلك؛ ويمسح بكل كف ظهر ذراع الأخرى وباطنها المرفق (ف). والإستيعاب شرط؛ ويجوز قبل الوقت (ف) وقبل طلب الماء (ف)؛ ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد؛ وإن وجده فى خلال الصلاة توضأ (ف) واستقبل؛ ويصلى بالتيمم الواحد ما شاء (ف) من الصلوات كالوضوء؛ ويستحب تأخير الصلاة لمن طمع فى الماء؛ وتجوز الصلاة على الجنازة (ف) بالتيمم إذا خاف فوتها لو توضأ؛ وكذلك صلاة العيد (ف)؛ ولا يجوز للجمعة وإن خاف الفوت؛ ولا للفرض إذا خاف فوت الوقت؛

وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله. ولو صلى المسافر بالتيمم ونسى الماء فى رحله لم يعد (فس) ويطلب الماء من رفيقه فإن منعه تيمم؛ ويشترى الماء بثمن المثل إذا كان قادرا عليه؛

لغير الولى وهو ضربة لمسح وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض ولو بلا نقع و عليه مع القدرة على الصعيد بنية اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلى بواحدماشاء *

وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا ردته وندب لراجيه صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة ان ظن قريبا واذا ذكره فى الرحل لا يعيد الصلوة *

ضاق الوقت فخشيَ ان توضأ فات الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلى فائتة والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء فى الوقت لم يعد الصلاة عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها وليس علىٰ المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء فإن غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فإن منعه منه تيمم وصلى

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من رؤوس اصابع

تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لايتيمم و الا تيمم ولو اكثره مجروحا تيمم وفى عكسه يغسل ولايجمع بينهما *

باب المسح على الخفين

صح ولو امرأة لاجنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه

ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر؛ ولا يجمع بين الوضوء والتيمم؛ فمن كان به جِراحة غسل بدنه إلا موضعها؛ ولا يتيمم لها.

باب المسح على الخفين

ويجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل؛ ويشترط لبسهما على طهارة كاملة؛ ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها عقيب الحدث بعد اللبس ويمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع وفرضه مقدار ثلاثة (ف) أصابع من اليد؛ والسنة أن يبدأ من أصابع الرجل إلى الساق؛ ولا يجوز

فصل

المسح على الخفين جائز للمحدث دون من عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلاث اصابع اليد فى اسفل من الساق ويجوز على الجوموقين وما يستر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهرتام وقت الحدث لا فى الجبيرة ولا بأس بسقوطها الا عن برء ولا يمسح ساتر غير الرجل الا

الرجل الى الساق وفرض ذلك مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ولا يجوز المسح على خفّ فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلاث اصابع الرجل وان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل

وينقض المسح ما ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضيّ المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة ايام ولياليها ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وان كان مسح اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه ولايجوز المسح على الجوربين عند أبى حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين

وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع فى خف لافيهما بخلاف النجاسة والانكشاف

* **و وينقضه** ناقض الوضوء ونزع خف و مضى المدت ان لم يخف ذهاب رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط و خروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم يوما وليلة و صح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة و قلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل لما تحتها

على خف خرق يبين منه مقدار ثلاثة (ف)أصابع من أصابع الرجل الصغار ؛ وتجمع خروق كل خف على حدِّته ويجوز المسح على الجرموق(ف) فوق الخف؛ ويجوز على الجوربين إذاكانا ثخينين (ف) أو مجلدين أو منعلين؛

وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضيُّ المدة؛ فإذا مضت المدة نزعهما وغسل رجليه؛ وخروج القدم إلى ساق الخف نزع ولو مسح مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع؛ وقبل ذلك يتم يوما وليلة؛ ولو مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ف) ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز على الجبائر وإن شدها على غير وضوء فإن سقطت عن برء بطل

هى ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة من وقت الحدث

ونا قضه ناقض الوضوء ومضى المدة وخروج اكثر العقب الى الساق وبعد احد هذين الامرين يجب غسل رجليه فقط ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها ويجمع خروق خف لاخفين وفى سفر المقيم وعكسه قبل يوم وليلة يعتبر الاخير وبعدهما ينزع *

وقال ابو يوسف ومحمد يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لايشفان الماء ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر وان شدها على غير وضوء فان سقطت عن غير برء لم يبطل المسسح وان سقطت عن برء بطل المسح

باب الحيض

اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها وما نقص عن ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها وما زاد على ذلك فهو استحاضة وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة فى ايام الحيض

فلا يتوقت و يجمع مع الغسل ويجوز ان شدها بلاوضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا ولايفتقر الى النية فى مسح الخف والرأس

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض يمنع صلاة و صوما وتقضيه دونها و دخول مسجد

باب الحيض

وهو الدم الذى تصير المرأة به بالغة؛ وأقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها (س)؛ وأكثره عشرة (ف) بلياليها؛ وما نفص عن أقله؛ وما زاد على أكثره؛ وما تراه الحامل (ف) استحاضة؛ وهو لا يمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء؛ وما تراه المرأة من الألوان فى مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص؛ والطهر المتخلل فى المدة حيض؛ وهو يسقِط عن الحائض الصلاة أصلا؛ ويحرّم عليها الصومَ فتقضيه؛ ويحرُم وطؤها؛ ويكفر مستحله؛ ويستمتع بها ما فوق الإزار؛ وإن انقطع دمها لأقل من عشرة أياة لم يجز وطؤها حتى تغتسل؛ أو يمضى عليها وقت صلاة؛ و إن انقطع

فصل

الحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء ولاإياس بها واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة واقل الطهر خمسة عشر يوم ولاحد لاكثره والطهر المتخلل بين الدمين فى مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم فيُقضى هو لا هى ودخولَ المسجد والطولفَ واستمتاعَ ما تحت الازار * ولا تقرأ كجنب ونفساء بخلاف المحدث ولايمس هؤلاء مصحفا الا بغلاف متجاف وكره

فهو حيض حتى ترا البياض الخالص والحيض يسقط عن حائض الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولاتقضى الصلاة ولاتدخل المسجد ولاتطوف بالبيت ولايأتيها زوجها ولايجوز لحائض ولاجنب قراءة القرآن ولايجوز لمحدث مس المصحف الا ان يأخذه بغلافه واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطؤها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلاة كامل وان انقطع دمها لعشرة ايام جاز وطؤها قبل الغسل والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم الجارى واقل الطهر خمسة عشر يوما ولاغاية لاكثره **ودم الاستحاضة** هو ماتراه المرأة اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف الدائم لايمنع الصوم ولا الصلاة ولا الوطء واذا زاد الدم على

والطواف و قربان ما تحت الازار وقراءة القرآن و مسُّه الا بغلافه ومنع الحدث المس ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرّم لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فى زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صوما ولا صلاة و وطأ ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس وما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون * ويتوضأ **المستحاضة** ومن به سلس البول او استطلاق بطن وانفلات ريح او رعاف دائم او جرح لايرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه فقط و هذا اذا لم يمض عليه

لعشرة (زف) جاز قبل الغسل؛ وأقل الطهر خمسة عشر يوما؛ ولا حد لأ كثره.

فصل (الأستحاضة ومن له حكمها)

المستحاضة ومن به سلَس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم؛ والجرح الذى لا يرقأ؛ يتوضئون لوقت كل صلاة؛ ويصلون به ما شاءوا (ف)؛ فاذا خرج الوقت بطل وضوئهم فيتوضئون لصلا ة أخرى؛ والمعذور هو الذى لا يمضى عليه وقت صلاة إلا والحدث الذى ابتلى به موجود؛ وإذا زاد الدم على العشرة ولها عادة فالزائد على عادتها استحاضة. وإذا بلغت مستحاضة فحيضتها عشرة (ف) من كل شهر والباقى استحاضة.

بالكم ولا درهم فيه سورة الا بصرة * وحل وطء من قطع دمها لا كثر الحيض او النفاس قبل الغسل دون من قطع دمها لاقل منه الا اذا مضى وقت يسع الغسلَ والتحريمةَ * **والنفاس** دم يعقب الولد ولا حد لا قله واكثره اربعون يوما و هو لامّ التوأمين من الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير

عشرة ايام وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها ومازاد على ذلك فهو استحاضة وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام من كل شهر والباقى استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذى لايرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضؤء فى الوقت ماشاؤوا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوئُهم وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاة أخرى والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة والدم الذى تراه الحامل وما تراه المرأة فى حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضة واقل النفاس لاحد له واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك فهو استحاضة واذا تجاوز الدم الاربعين وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها ماخرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد وزفر نفسها ماخرج من الدم عقيب الولد الثانى

وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه

والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة و نفاس توامين من الاول

فصل (النفاس)

النفاس: الدم الخارج عقيب الولادة؛ ولا حد لأقله؛ وأكثره أربعون يوما. وإذا جاوز الدم الأربعين ولها عادة فالزئد عليها استحاضة؛ فإن لم يكن لها عادة فنفاسها زربعون؛ والنفاس فى التوأمين عقيب الأول (مز)؛ والسقط الذى استبان بعض (ف) خلقه ولد.

اجماعا وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير المرأة به نفساء والامة ام ولد ويقع المعلق بالولد وتنقضى العدة به * وما نقص عن اقل الحيض اوزاد على حيض المبتدأة وهو عشرة او على نفاسها وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز اكثرَهما وما رأت حامل استحاضة لا تمنع صلوة ولا صوم ووطئا ومن لم يمض عليه وقت فرض الا و به حدث من استحاضة اورعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى به فيه ماشاء فرضا ونفلا * وينقضه خروج الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال *